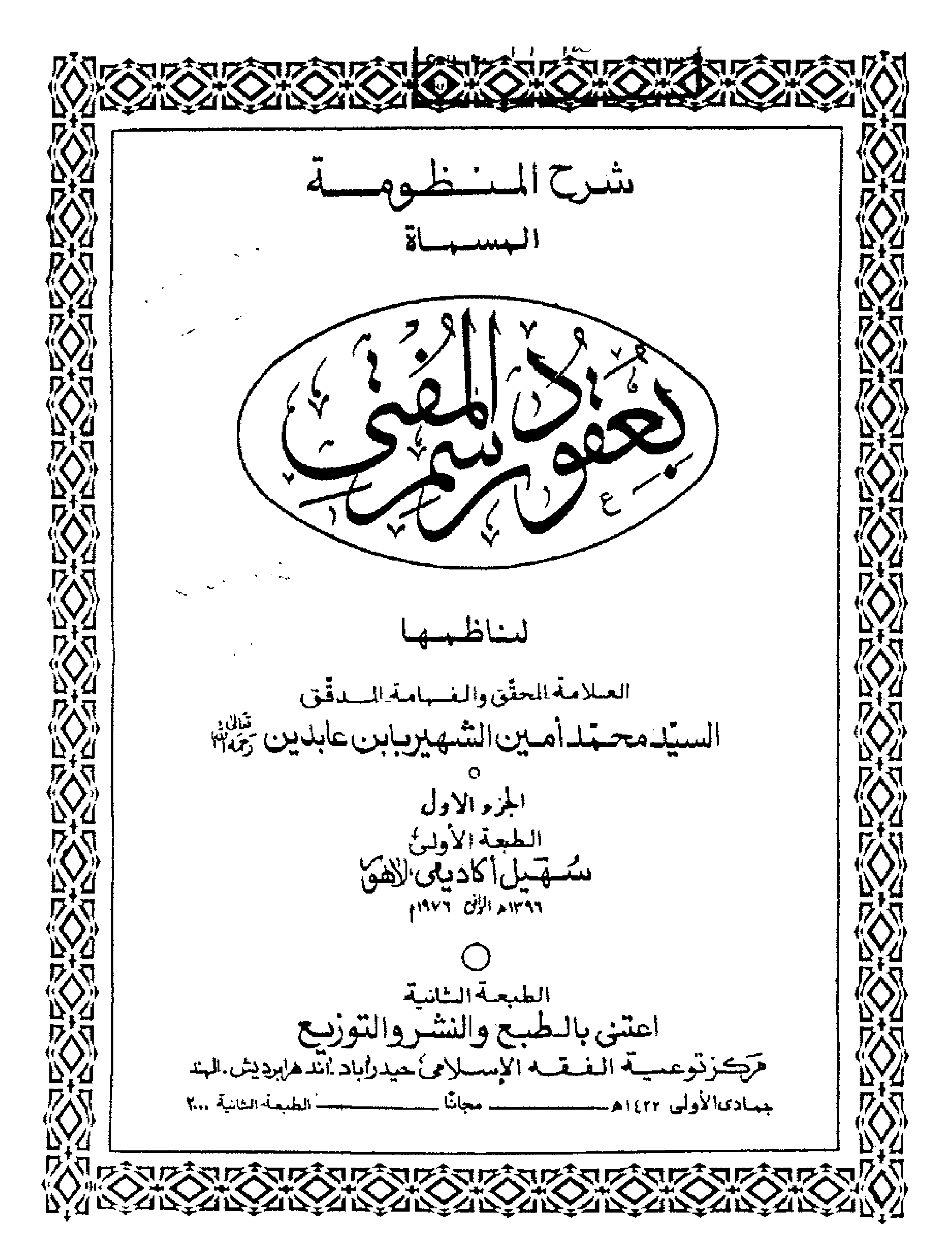


شرح المنظومة
المسماة

بعقود رسم المفتي

لناظمها

العلامة المحقق والفهامة المدقق

السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى

الجزء الاول

الطبعة الأولى
سهيل أكاديمي لاهور
١٣٩٦هـ [illegible] ١٩٧٦م

الطبعة الثانية
اعتنى بالطبع والنشر والتوزيع
مركز توعية الفقه الإسلامي حيدرآباد آندهرابرديش. الهند
جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ــــــــ مجانًا ــــــــ الطبعة الثانية ٢٠٠٠

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ خاتم الانبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه اجمعين

سب تعریف اور جملہ خوبیاں اس خدائے واحد کے لئے لائق و سزاوار ہے جس نے اپنی رحمت کاملہ سے روز اول ہی سے ہم پر ہدایت کے ذریعہ احسان فرمایا اور محض اپنے فیض و عنایت کے ذریعہ ہم کو گمراہ ہونے اور بھٹکنے سے بچایا۔ اور **درود و سلام ہو** ہمارے **آقا و مولا** رحمۃ للعالمین خاتم الانبیاء والمرسلین حضرت محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم پر جو گمراہی سے بچانے والے ہیں اور آپ ﷺ کی آل اطہار و اصحاب اخیار پر جو احادیث شریفہ کو بیان کرنے اور اسکو سمجھنے والے ہیں۔ ان سب پر اس قدر درود و سلام ہو جسکی نہ کوئی حد ہو اور نہ وہ کسی **شمار** میں آسکے۔

اما بعد : زیر نظر رسالہ رسم المفتي علامہ ابن عابدین شامی کی تالیف ہے۔ جو اصول افتاء میں ہے۔ تمام عالم اسلام میں معتبر و متداول اور مدارس و جامعات اسلامیہ کے نصاب میں داخل ہے۔ **خصوصاً** مرحلہ تخصص اور کامل فی الفقہ میں پڑھایا جاتا ہے۔ علامہ ابن عابدین شامی کی عظیم المرتبت شخصیت علمی دنیا میں شمس تاباں کی طرح فیض رساں ہے۔ اور تا قیامت امت میں آپ کا یہ فیض جاری و ساری رہیگا۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ علمی دنیا میں پھیلی ہوئی آپ کی چالیس سے زیادہ کتابیں ہیں۔ مگر آپ کے اس رسالے رسم المفتي کی اہمیت و ضرورت کے پیش نظر مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی نے اسکی طباعت کی ہے۔ اور ایک فقہ حنفی کی درسی کتاب مختصر قدوری بھی شائع ہوگی۔

چونکہ مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی حیدرآباد کا ایک ہی مقصد ہے وہ یہ کہ **تحفظ فقہ ائمہ اربعہ** ہو اس میں کسی مذہب کی کوئی تخصیص نہیں ہے۔ چنانچہ مرکز نے سال گزشتہ روزے سے متعلق ایک رسالہ بنام "**رسالة الصيام على المذاهب الاربعه**" شائع کرکے اپنے مقصد کا آغاز کیا ہے۔ اب تک مرکز سے فقہ شافعی کی جو کتب شائع کی گئی ہیں وہ اس لئے کہ ہمارے ملک میں شوافع لاکھوں کی تعداد میں ہیں مگر انھیں درسی کتب بازار میں بھی دستیاب نہیں ہیں انکی اسی ضرورت کو پورا کرنے کے لئے مزید چند کتابیں شائع کی جائینگی۔ پھر ایک معرکۃ الآراء فقہ کی مشہور کتاب "**رحمة الامة في اختلاف الائمة**" جو ائمہ اربعہ کے **جملہ ابواب** پر مشتمل ہے۔ اگر اللہ سبحانہ تعالیٰ کو منظور ہو تو شائع کرکے ان قارئین (طلبہ) ہی کو بلا معاوضہ دی جائیگی۔ جبکہ وہ اپنے **مادر علمی** کو الوداع کہہ کر اپنے وطن کو واپس لوٹ جاتے ہیں۔ تاکہ وہ خود بھی دوسرے ائمہ کے مسائل سے واقف ہو کر دیگر مقلدین کو بھی ان کے مسائل بتاسکیں **اللہ تبارک و تعالیٰ** سے قوی امید ہے کہ یہ مرکز اپنے منشا و مقصد کو پورا کرکے اپنے نشانہ کو پالے گا۔ بیشک اللہ تعالیٰ ہی بہترین مددگار اور کارساز ہے۔

عرض واقعی : یہ حقیقت ہے کہ ساری دنیا کے مسلمانوں میں حنفیوں کی تعداد **ساٹھ فی صد** ہے۔ اور **چالیس فی صد** میں سب ہی شریک ہے۔ ہر زمانے میں بنیادی و ضروری مسائل جن کا جاننا ہر مسلمان پر فرض ہے اکثریت ان بنیادی مسائل سے مطلق واقف نہیں ہے۔ عصر حاضر میں تو دین سے بے توجہی اور بڑھ گئی ہے۔ اسی لئے آئے دن ائمہ مجتہدین اور فقہ پر رکیک حملے اور بے جا اعتراضات کئے جارہے ہیں۔ جو اہل علم سے مخفی نہیں۔ اب اہل علم پر بھاری ذمہ داری عائد ہوتی ہے کہ وہ اعتراضات کے جوابات دینے کے بجائے اہل خیر کو توجہ دلا کر ایک مختصر و جامع رسالہ جو فقہ حنفی کے ضروری مسائل پر مشتمل ہو جو پچاس صفحات سے کم میں شائع ہو سکتا ہے۔ اس رسالہ کو اردو کے علاوہ ہر ریاست کی زبان میں شائع کرکے شہر کی ہر مسجد کے **صباحیہ و مسائیہ مدارس** میں اور خاص کر کالجس کے طلبہ کے لئے انگلش میں شائع کرکے **تقسیم** کریں۔ اس رسالہ کے آخری صفحہ پر حضرت **امام اعظم رحمه الله** کی مختصر سیرت جس میں آپ کی جلالت علمی نمایاں طور پر ظاہر ہو ضرور شریک رہے جیسا کہ ہم نے اپنے اردو رسالے فقہ شافعیہ کے آخر میں **امام شافعی** کی مختصر سیرت لکھی ہے اور ایک مفصل "**سيرة الشافعي**" شائع کرکے آخر میں تینوں ائمہ کرام کی پاکیزہ زندگی کے مختصر حالات کو بھی جمع کیا ہے۔

مخفی مباد کہ آدمی کو اس زندگی اور آخرت میں سرخروئی و کامیابی کے لئے فائدہ دینے والا علم دین ہی ہے۔ اور اس علم کو **درس و تدریس** اور اسکی **نشر و اشاعت** ہی سے قائم و باقی رکھا جاسکتا ہے۔ ہر گھر میں علم دین کو پہنچانے سے بڑھکر اور کیا نیکی ہو سکتی ہے۔ یہی علم نافع و صدقہ جاریہ ہے۔ ویسے بھی امت کا **ہر شخص** حتی المقدور اس راہ میں دامے درمے خرچ کرکے اپنے دامن کو حسنات سے بھر سکتا ہے۔

صلائے عام ہے یاران نکتہ داں کے لئے

اور اس حقیقت کی صحیح ترجمانی حضرت شیخ فرید الدین عطار نیشاپوری قدس سرہ العزیز کی کتاب منطق الطیر کے اس شعر میں ۔

آنچہ داری صرف کن در راہ او　　　لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا

مختصر سیرت علامہ ابن عابدین شامی

شارح درِ مختار

علامہ شامی کا اسم شریف محمد امین الدین ابن عابدین ہے اور ۱۱۹۸ھ میں پیدا ہوئے۔ آپ کے والد کے زیر سرپرستی آپکی نشوونما ہوئی۔ آپ کے والد تاجر تھے۔ اور بچپن میں قرآن کریم حفظ کر لیا تھا۔ حفظ کے بعد والد نے ان کو تجارت کی تربیت کے لئے دکان پر بٹھانا شروع کیا۔ یہ وہاں بیٹھ کر بلند آواز سے تلاوت کرتے رہتے تھے۔ ایک دن بیٹھے ہوئے تلاوت کر رہے تھے کہ ایک اجنبی وہاں سے گزرا انہیں پڑھتے ہوئے دیکھا تو ان سے کہا تمہارا اس طرح پڑھنا دو وجہ سے جائز نہیں ہے۔ اول تو اسلئے کہ یہ بازار ہے اور لوگ یہاں آپ کی تلاوت سن نہیں سکتے اور آپ کی وجہ سے وہ گناہ گار ہوں گے۔ جس کا گناہ آپ پر بھی ہوگا۔ اور دوسرے اس لئے کہ آپ کی تلاوت میں کافی غلطیاں ہیں۔ پس علامہ شامی اسی وقت دکان سے اٹھے اور اپنے زمانہ کے شیخ القراء شیخ سعید الحموی کے پاس پہنچ گئے اور ان سے قرآن اور تجوید سیکھنے کی درخواست کی۔ انھوں نے پڑھانا منظور فرمایا۔ اور آپ نے بہا لقی ہی میں قرات اور تجوید کی اہم کتابیں **المیدانیه، الجزریه، الشاطبیه** زبانی یاد کرلی۔ اور قرات اور تجوید میں ماہر ہو گئے۔ اس واقعہ سے علم کا چسکہ لگ چکا تھا۔ چنانچہ بعد میں تمام دینی علوم وقت کے بڑے بڑے اساتذہ سے حاصل کئے اور **فقه شافعی** کی تعلیم بھی حاصل کی۔ اور فقہ شافعی کا منظوم رسالہ زُبد ابن رسلان بھی زبانی یاد کر لئے۔ اور اس کے بعد تصنیف و تالیف میں مشغول ہو گئے۔ اور چالیس سے زیادہ کتابیں تالیف فرمائیں۔ آپ کا خصوصی موضوع "فقہ حنفی" تھا۔ اس لئے آپ کی زیادہ تر کتابیں فقہ حنفی پر ہیں۔ جن میں سے الدر المختار کی شرح رد المحتار جو **فتاوی شامی** کے نام سے مشہور ہیں۔ سب سے زیادہ جامع اور مفصل کتاب ہے اور بارہویں صدی ہجری کے بعد تو حنفی مسلک کے **مفتیوں** کا سب سے بڑا ماخذ بن گئی۔ اس لئے کہ فقہ حنفی کی تنقیح و تحقیق میں یہ کتاب بے نظیر ہے۔ اور اس میں علامہ شامی نے ایک ایک مسئلہ کی تحقیق میں دسیوں کتابوں کی ورق گردانی فرمائی ہے۔ محض متاخرین کی نقل پر اعتماد کرنے کے بجائے اصل ماخذ کی طرف رجوع کر کے ہر مسئلہ کی تحقیق کی ہے۔ **فقه و فتاویٰ** میں علامہ شامی اپنے دور کے سب سے بڑے **مرجع** تھے۔ عبادات و طاعات اور حسن اخلاق میں بھی آپ کا مرتبہ بہت بلند ہے۔ ہمیشہ باوضو رہتے تھے۔ رمضان شریف میں ہر رات ایک قرآن کریم ختم کرنے کا معمول تھا۔ اپنی تجارت اپنے ایک شریک کے سپرد کر رکھی تھی۔ وہی آپ کا ذریعہ آمدنی تھا۔ اور آپ **سلسلہ قادریہ** سے تھے۔ اور خود علمی اور عملی کاموں میں مصروف رہتے تھے۔ صدقات و خیرات میں بہت حصہ لیتے تھے۔ آپ کے علمی رعب سے حکام وقت بھی متاثر تھے۔ اگر کوئی قاضی خلاف شرع فیصلہ کر دیتا اور علامہ شامی اپنی فتویٰ میں اس فیصلہ کو خلاف شرع قرار دیتے تو قاضی کو اپنا فیصلہ بدلنا پڑتا تھا۔ علامہ شامی نے کل چون ۵۴ سال کی عمر پائی۔ اور ۱۲۵۲ھ میں وفات ہوئی۔ وفات سے تقریباً دس ۱۰ دن پہلے انھوں نے اپنی قبر کی جگہ خود منتخب کر لی تھی۔ کیونکہ اس جگہ در مختار کے مؤلف علامہ حصکفی مدفون تھے۔ علامہ شامی انھیں کے قریب دفن ہونا چاہتے تھے۔ چنانچہ آپ کی وصیت کے مطابق وہیں پر آپ کی تدفین عمل میں آئی۔ رحمه الله رحمةً واسعةً

آپ کی والدہ آپ کے وفات کے وقت زندہ تھیں اور مزید دو سال زندہ رہیں۔ وہ نہایت خدا رسیدہ خاتون تھیں۔ جن کا سلسلہ نسب مشہور محدث علامہ دقادری سے ملتا ہے۔ اپنے لائق بیٹے کے انتقال پر جاہل عورتوں کی طرح انھوں نے کوئی ایسی حرکت نہیں کیں جب تک زندہ رہیں اس جمعہ سے اس جمعہ تک ہر ہفتہ **ایک لاکھ** مرتبہ سورہ اخلاص پڑھ کر اپنے محبوب بیٹے کو ایصال ثواب کرتی رہیں۔ آپ کی والدہ محترمہ کا یہ عمل قوم و ملت کیلئے ایک بہتر نمونہ ہے۔ کہ اپنے صاحبزادہ کے ایصال ثواب کے لئے ہر ہفتہ میں ایک لاکھ مرتبہ سورہ اخلاص کی تلاوت کیا کرتی تھیں۔ یہ سچ ہے کہ دنیا سے گزر جانے کے بعد ہر آدمی نیکی کا سب سے زیادہ محتاج اور ضرورت مند رہتا ہے۔ اس لئے ماں باپ اپنی اولاد کے لئے اور اولاد اپنے والدین اور خاندان اور تمام مسلمانوں کے لئے روزانہ کم از کم اس کا ہزاروں حصہ صرف پندرہ مرتبہ سورہ اخلاص شب و روز میں تلاوت کر کے ایصال ثواب کریں تو سب مرحومین کو بفضلہ تعالیٰ پورا پورا اجر ملیگا۔ کسی کے ثواب میں کوئی کمی نہ ہوگی۔

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝

نوٹ: اللہ تعالیٰ جزائے خیر عطا فرمائے السید محترم شعبان ابراہیم محمد الملا شی الحمی مقیم دولۃ الامارات العربیۃ المتحدہ کو جنھوں نے اس کتاب کی اشاعت فرمائی۔

وجعله في ميزان حسناته و بارك له في الدارين۔ آمين

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

الشيخ السيد الشريف محمد امين ابن عابدين ولد فى سنة ثمان و تسعين بعد المائة والالف فى دمشق و نشافى حجر والده و حفظ القرآن العظيم من ظهر قلب وهو صغير جدا و جلس فى محل تجارة والده ـ ليالف التجارة و يتعلم البيع والشراء ـ فجلس مرة يقرا القرآن العظيم فمر رجل لا يعرفه فسمع وهويقرا فزجره و انسكر قرآته و قال له لا يجوزلك ان تقرا هذه القرآة اولا لان هذالمحل محل التجارة والناس لا يستمعون قرآتك فير تكبون الاثم بسببك و انت ايضا آثم و ثانيا قرآتك ملحونة فقام من ساعته وسال عن اقراء اهل المصر فى زمنه فدله واحد على شيخ القرآ فى عصره وهو الشيخ سعيد الحموى فذهب لحجرة وطلب منه ان يعلمه احكام القرآآت بالتجويد و كان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم فحفظ الميدانيه ـ والجزرية ـ والشاطبيه ـ و قرآها عليه قرآة اتقان و امعان حتى اتقن فى فن القرآآت بطرفها واوجهها ثم اشتغل عليه بقرأة النحو و الصرف و فقه الامام الشافعى ، و حفظ متن الزبد و بعض المتون من النحو و الصرف والفقه و غير ذلك ثم حضر على شيخه علامة زمانه و فقيه عصره و اوانه السيد محمد الشاكر السالمى المصرى ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفى و قرآ عليه علم المعقول والحديث و التفسير ثم الزمه بالتحول لمذهب سيدنا ابى حنيفة النعمان الامام الاعظم عليه الرحمة و الرضوان و قرآ عليه كتب الفقه واصوله حتى برع و صار علامة زمنه فى حياة شيخه المذكور ـ

ثم شرع فى تاليف رد المحتار على الدر المختار و فى اثنائها ألف **العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية** ـ وله مولفات كثيرة تبلغ عدد مؤلفاته على اكثر من اربعين ، فكان شغله من الدنيا التعليم والتعلم ، التفهيم والتفهم ـ والاقبال على مولاه ـ والسعى فى اكتساب رضاه ، مقسما زمنه على انواع الطاعات والعبادات والافادات من قيام و صيام ـ و تدريس و افتاء ـ و تاليف على الدوام و كان له ذوق فى حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم ، ويعاملهم بالاحترام والتكريم ـ واخذ طريق السادة القادريه عن شيخه المذكور ذى الفضل والمزية و اما والدة سيدى فقد توفى فى حياتها و كانت صالحة صابرة تقرآ من الجمعة إلى الجمعة مائة الف مرة **سورة الاخلاص** و تهب ثوابها لولدها و تصلى كل ليلة خمس اوقات قضاء احتياطاً مكانت كثيرة الصلاة و الصيام عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل ماتفعله جهلة النساء عند فقد اولادهن ، بل كان حالها الرضا بالقضاء والقدر و تقول الحمد الله على جميع الاحول ، مكانت من سلالة طاهرة من ذرية الحافظ الداودى المحدث الشهير ، مات رحمه الله تعالىٰ ضحوة يوم الاربعاء الحادى والعشرين من ربيع الثانى سنة ١٢٥٢ و كانت مدة حياته قريبا من اربع و خمسين سنة و قد اتخذ لنفسه القبر الذى دفن فيه ـ وكان دفن فيه بوصية منه لمجاورته ـ

مؤسس: عزان بن عبود جابرى

مركز توعية الفقه الإسلامى، حيدرآباد ـ الهند ـ

الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى من علينا فى البداية بالهداية ، وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى هو الوقاية من الغواية ، وعلى آله واصحابه ذوى الرواية والدراية ، صلاة وسلاما لاغاية لهما ولانهاية (امابعد) فيقول افقر الورى ، المستمسك من رحمة مولاه باوثق العرى ، محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى ، عامله مولاه بلطفه الخفى ، هذا شرح لطيف وضعته على منظومتى التى نظمتها فى رسم المفتى ، اوضح به مقاصدها ، واقيد به اوابدها وشواردها ، اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، موجبا للفوز العظيم ، فاقول وبه استعين فى كل حين

باسم الاله شارع الاحكام ، مع حمده ابدأ فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا ، على نبى قدأتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام ، على ممر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب ، محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد ، والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد ، وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتى ، يحتاجه العامل اومن يفتى
وها انا اشرع فى المقصود ، مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما ، ترجيحه عن اهله قد علما
اوكان ظاهر الرواية ولم ، يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه اويفتى غيره ان يتبع القول الذى رجحه علماء مذهبه فلايجوز له العمل اوالافتاء بالمرجوح الافى بعض المواضع كماسيأتى فى النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك ففى الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكى قال فى زوائد الروضة انه لايجوز للمفتى والعامل ان يفتى او يعمل بماشاء من القولين اوالوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجى من المالكية فى المفتى وكلام القرافى دال على ان المجتهد والمقلد لايحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده

ويحوز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجماعا انتهى (وقال) الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا فى اول كتابه تصحيح القدورى انى رأيت من عمل فى مذهب أئمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح فى مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع وقال فى كتاب الاصول لليعمرى من لم يطلع على المشهور من الروايتين اوالقولين فليس له التشهى والحكم بماشاء منهما من غير نظر فى الترجيح (وقال) الامام ابوعمرو فى آداب المفتى اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه اوعمله موافقا لقول اووجه فى المسئلة ويعمل بماشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى) الباجى انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ماعلمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التى توافق قصده قال الباجى وهذا لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع انه لايجوز قال فى اصول الاقضية ولا فرق بين المفتى والحاكم الا ان المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بماهو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتى ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولى عن اهله اى اهل الترجيح اشارة الى انه لايكتفى بترجيح اى عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا فى بعض رسائله لابد للمفتى المقلد ان يعلم حال من يفتى بقوله ولانعنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لايسمن ذلك ولا يغنى بل معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لافى الفروع ولا فى الاصول (الثانية) طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها استاذهم فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول (الثالثة)

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب «١» كالخصاف وابى جعفر الطحاوى وابى الحسن الكرخى و شمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى و فخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضى خان وغيرهم فانهم لايقدرون على مخالفة الامام لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى «٢» واضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب اوعن احد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وماوقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل (الخامسة) طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لاينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ولايفرقون بين الغث والسمين ولايميزون الشمال من اليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى مع حذف

ص الترجيح

«١» اقول توفى الخصاف سنة ٢٦١ والطحاوى سنة ٣٢١ والكرخى سنة ٣٤٠ والحلوانى سنة ٤٥٦ والسرخسى فى حدود سنة ٥٠٠ والبزدوى سنة ٤٨٢ وقاضى خان سنة ٥٩٣ والرازى سنة ٣٧٠ والقدورى سنة ٤٢٨ وصاحب الهداية سنة ٥٩٣ منه

«٢» الرازى هو احمد بن على بن ابى بكر الرازى المعروف بالجصاص خلافا لمن زعم ان الجصاص غير الرازى كافاده فى الجواهر المضية وهو من جماعة الكرخى وتمام ترجمته فى طبقات التميمى وذكر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة ومثله فى تراجم العلامة قاسم منه

شيء يسير وسيأتي بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي انتهى (قلت) فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح له تعلم انه لا ثقة بما يفتي به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد هبة الله قال ومن الكتب الغريبة منلا مسكين شرح الكنز والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اولنقل الاقوال الضعيفة كصاحب القنية اوالاختصار كالدر المختار للحصكفي والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على مآخذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه انتهى (قلت) وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل مايصح تعليقه ومالا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ومن) ذلك مسئلة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري انه قال ان المفتي به صحة الاستئجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار

واخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم ايضا من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ماافتى به المتأخرون عن ابن حنيفة واصحابه لعلمهم بان اباحنيفة واصحابه لوكانوا فى عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات الافيما ذكر وعللوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لومضى الدهر ولم يستأجر احد أحدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار فى الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها وصار القارئ منهم لايقرأ شيأ لوجه الله تعالى خالصا بل لايقرأ الا للاجرة وهو الرياء المحض الذى هو ارادة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب الذى طلب المستأجر ان يهديه لميته وقد قال الامام قاضى خان ان اخذ الاجر فى مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله فى فتح القدير فى اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لاثواب له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام والجلوس فى بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن اهل المذهب فى رسالتى المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقهاء اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتى مصر القاهرة سيدى المرحوم السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسئلة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضى عياض المالكى و الصارم المسلول لابن تيمية الحنبلى ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك وذكروه فى كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر والغرر مع ان الذى فى الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول فى كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابى يوسف وشرح مختصر الامام

الطحاوى والنتف وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنة فى كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام اواحد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن ذلك) مسئلة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر فى الدرر وشرح المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلابرهان وتبعهما فى متن التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة مابلغت وبه افتى العلامة الشيخ خيرالدين وانه لايضمن شيأ اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقل من قيمته ومن الدين بلافرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما اوضحه فى الشرنبلالية عن الحقائق ونبهت عليه فى حاشيتى ردالمحتار على الدر المختار مع بيان من افتى بما هو المذهب ومن رد خلافه (ولهذا) الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم وهى سهو ومنشأها الخطأ فى النقل اوسبق النظر نبهت عليها فى حاشيتى ردالمحتار لاالتزامى فيها مراجعة الكتب المتقدمة التى يعزون المسئلة اليها فاذكر اصل العبارة التى وقع السهو فى النقل عنها وأضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير فى بابها لايستغنى احد عن اطلاعها اسأله سبحانه ان يعيننى على اتمامها فاذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة فى كتاب اواكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتى به ويقول ان هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ماعليه العمل ولم يدر ان ذلك اغلبى وانه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك (وقد) كنت مرة افتيت بمسألة فى الوقف موافقا لما هو المسطور فى عامة الكتب وقد اشتبه فيها الامر على الشيخ علاء الدين الحصكفى عمدة المتأخرين فذكرها فى الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى افتيت به بيد جماعة من مفتى البلاد كتبوا فى ظهره بخلاف ماافتيت به موافقين لما وقع فى الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذى فى العلائى هو الذى عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندكم خلافه لا نقبله منكم فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور فى الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى على الدر المختار فانها اقرب مايكون اليه فقد نبه فيها على ان ماوقع للعلائى خطأ فى التعبير (وقد) رأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر سئل فى شخص يقرأ ويطالع فى الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتى ويعتمد على مطالعته

فى الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لا يدرى ما يقول بل الذى يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتى من كتاب ولا من كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذى يؤدى الى مفاسد لا تحصى والله تعالى اعلم انتهى (وقولى) اوكان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل فى الكتب التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قال العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسئلة الكفالة الى شهر ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات اتت * ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى * حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير و الكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر * اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والاصول هى ما وجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه (الثانية) مسائل النوادر

وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه فى العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون مايكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فى علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة * واما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابى يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فمن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان الجوزجانى وابى حفص البخارى ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابى النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع فى فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما فى كتاب المحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم مافعل (واعلم) ان نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوانى وغيرهما ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضى خان وغيرهما فيقال ذكره قاضى خان فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره انتهى ملخصا من شرح البيرى على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسى على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال فى شرحه على الهداية فى مسئلة حج المرأة ماحاصله انه ذكر فى مبسوط السرخسى ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرمها وانه ذكر فى المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسى من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابى حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن فى كتب النوادر ورواها محمد فى كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسى انها ظاهر الرواية معناه ان محمدا ذكرها فى كتب الاصول فهى احدى الروايات عنه وحينئذ فلا يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت فى كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فان ذكرها فى كتب النوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر فى كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها فى كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تتمة) السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مغازيه كذا فى الهداية قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا * لسبقه الستة تصنيفا كذا

الجامع الصغير بعده فما * فيه على الاصل لذا تقدما

وآخر الستة تصنيفا ورد * السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية فى باب التيمم وعن

ابی حنیفة وابی یوسف فی غیر روایة الاصول الخ قال الشراح هناك روایة الاصول روایة الجامعین والزیادات والمبسوط وروایة غیر الاصول روایة النوادر والامالی والرقیات والکیسانیات والهارونیات انتهی وکثیرا مایقولون ذکره محمد فی الاصل ویفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بین باقی کتب الاصول (وقال) فی البحر فی باب صلاة العید عن غایة البیان سمی الاصل اصلا لانه صنف اولا ثم الجامع الصغیر ثم الکبیر ثم الزیادات انتهی وقال ان الجامع الصغیر صنفه محمد بعد الاصل فما فیه هو المعول علیه انتهی * وسبب تألیفه انه طلب منه ابو یوسف ان یجمع له کتابا یرویه عنه عن ابی حنیفة فجمعه له ثم عرضه علیه فاعجبه وهو کتاب مبارك یشتمل علی الف وخمسمائة واثنین وثلاثین مسئلة کما قال البزدوی وذکر بعضهم ان ابا یوسف مع جلالة قدره لایفارقه فی سفر ولاحضر وکان علی الرازی یقول من فهم هذا الکتاب فهو افهم اصحابنا وکانوا لایقلدون احدا القضاء حتی یمتحنوه به اه (وفی) غایة البیان عن فخر الاسلام ان الجامع الصغیر لما عرض علی ابی یوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبدالله

فقال محمد انا حفظتها ولکنه نسی وهی ست مسائل ذکرها فی البحر فی باب الوتر والنوافل (وقال) فی البحر فی بحث التشهد کل تالیف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغیر فهو باتفاق الشیخین ابی یوسف ومحمد بخلاف الکبیر فانه لم یعرض علی ابی یوسف انتهی (وقال) المحقق ابن امیر حاج الحلبی فی شرحه علی المنیة فی بحث التسمیع ان محمدا قرأ اکثر الکتب علی ابی یوسف الا ماکان فیه اسم الکبیر فانه من تصنیف محمد کالمضاربة الکبیر والمزارعة الکبیر والمأذون الکبیر والجامع الکبیر والسیر الکبیر انتهی (وذکر) المحقق ابن الهمام کما فی فتاوی تلمیذه العلامة قاسم ان مالم یحك محمد فیه خلافا فهو قولهم جمیعا (وذکر) الامام شمس الائمة السرخسی فی اول شرحه علی السیر الکبیر هو آخر تصنیف صنفه محمد فی الفقه ثم قال وکان سبب تألیفه ان السیر الصغیر وقع بید عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عالم اهل الشام فقال لمن هذا الکتاب فقیل لمحمد العراقی فقال مالاهل العراق والتصنیف فی هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسیر ومغازی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم واصحابه کانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتی صنف هذا الکتاب فحکی انه لما نظر فیه الاوزاعی قال لولاماضمنه من الاحادیث لقلت انه یضع العلم وان الله تعالی عین جهة اصابة الجواب فی رأیه صدق الله العظیم وفوق

كل ذى علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا فى ستين دفترا وان يحمل على عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه (وفى) شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولوكان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافى ❊ للحاكم الشهيد فهو الكافى
اقوى شروحه الذى كالشمس ❊❊ مبسوط شمس الائمة السرخسى
معتمد النقول ليس يعمل ❊ بخلفه وليس عنه يعدل

قال فى فتح القدير وغيره ان كتاب الكافى هو جمع كلام محمد فى كتبه الست التى هى كتب ظاهر الرواية انتهى (وفى) شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيرى اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافى للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط السرخسى لايعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه انتهى (وذكر) التميمى فى طبقاته اشعارا كثيرة فى مدحه منها ما انشده لبعضهم

عليك بمبسوط السرخسى انه ❊ هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد الا عليه فانه ❊ يجاب باعطاء الرغائب سائله

(قال) العلامة الشيخ هبة الله البعلى فى شرحه على الاشباه المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابى سهل السرخسى احد الائمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولى لزم شمس الائمة عبد العزيز الحلوانى وتخرج به حتى صار أنظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف واملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن باوزجند بكلمة كان فيها

❊❊ قوله مبسوط شمس الامة السرخسى فيه تغيير اقتضاه الوزن فانه ملقب بشمس الائمة جمع امام (فائدة) لقب بشمس الائمة جماعة من ائمتنا منهم شمس الائمة الحلوانى ومنهم تلميذه شمس الائمة السرخسى ومنهم شمس الائمة محمد عبد الستار الكردرى ومنهم شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم ابنه شمس الائمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجرى ومنهم شمس الائمة البيهقى ومنهم شمس الائمة الاوزجندى واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كذا فى حاشية نوح افندى على الدرر والغرر فى فصل المهر منه

من الناصحين توفى سنة اربعمائة وتسعين * وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابى يوسف ولمحمد ويسمى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجانى ولخواهرزاده ولشمس الائمة الحلوانى ولابى اليسر البزدوى ولاخيه على البزدوى وللسيد ناصر الدين السمرقندى ولابى الليث نصر بن محمد * وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسى هذا وهو شرح الكافى والكافى هذا هو كافى الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله ولى قضاء بخارى ثم ولاه الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن فى مختصره هذا ذكره الذهبى واثنى عليه * وقال الحاكم فى تاريخ نيسابور مارأيت فى جملة من كتبت عنهم من اصحاب ابى حنيفة احفظ الحديث واهدى برسومه وافهم له منه قتل ساجدا فى ربيع الآخر سنة اربع وثلاثين وثلثمائة (قلت) وللحاكم الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسى فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر لايدل على ان مبسوط السرخسى شرح المختصر لاشرح الكافى كما توهمه الخير الرملى فى حاشية الاشباه فان الكافى مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت وقد اكثر النقل فى غاية البيان عن الكافى بقوله قال الحاكم الشهيد فى مختصره المسمى بالكافى والله تعالى اعلم

واعلم بان عن ابى حنيفه * جاءت روايات غدت منيفه
اختار منها بعضها والباقى * يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب * كما عليه اقسم الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء فى كتب الاصول انه لايصح فى مسئلة لمجتهد قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه كما فى بعض كتب الحنفية المشهورة وفى بعضها انه ان لم يعرف تاريخ فان نقل فى احد القولين عنه مايقويه فهو الصحيح عنده والا فان وجد متبع بلغ الاجتهاد فى المذهب رجح بما مر من المرجحات ان وجد والا يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الاتقى الاعلم وان كان متفقها تبع المتأخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذا فى التحرير للمحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف فى القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف فى الروايتين بالعكس كما ذكره المحقق ابن امير حاج

فى شرح التحرير (لكن) ذكر بعده عن الامام ابى بكر البليفى فى الدرر ان الاختلاف فى الرواية عن ابى حنيفة من وجوه (منها) الغلط فى السماع كأن يجيب بحرف النفى اذا سئل عن حادثة ويقول لايجوز فيشتبه على الراوى فينقل ماسمع (ومنها) ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروى الثانى والآخر لم يعلمه فيروى الاول (ومنها) ان يكون قال احدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهما فينقل كما سمع (ومنها) ان يكون الجواب فى مسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى (قلت) فعلى ماعدا الوجه الاول يكون الاختلاف فى الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحداً فان احدى الروايتين قد تكون فى كتاب من كتب الاصول والاخرى فى كتب النوادر بل قد يكون كل منهما فى كتب الاصول والكل من جمع واحد وهو الامام محمد رحمه الله تعالى وهذا ينافى الوجه الاول ويبعد الوجه الثانى فالاظهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لا فى كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض الآخر للآخر لكن هذا انما يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوى (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد فى الحكم لتعارض الادلة عنده بلا مرجح او لاختلاف رأيه فى مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملاً لوجهين او اكثر فيبنى على كل واحد جوابا ثم قد يترجح عنده احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفى رواية عنه كذا وقد لايترجح عنده احدهما فيستوى رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه فى مسئلة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفى المسئلة عنه روايتان اوقولان وقد قدمنا عن الامام القرافى انه لايحل الحكم والافتاء بغير الراجح لمجتهد اومقلد الا اذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اى فان له الحكم بايهما شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله بعض الاصوليين من انه لاينسب اليه شئ منهما وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الآخر غير معين اذ الفرض تساويهما فى رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح عنده ويذكر الثانى رواية

عنه امالو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قولاله بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجمعوا على قول بعد اختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فالم يقع فيه اجماع اولى (لكن) ماذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان يكون للمجتهد قولان كما مر يناف ذلك لانه متى فيما يظهر على ماذكروا في تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيهما ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحري قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما شاء من غير تحر ولهذا صار له في المسئلة قولان واكثر واما الروايتان عن اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدا هما صحيحة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام روايتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم بانها قوله الاول او لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ماذكروه في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون مافيه روايتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وانه لا ينسب اليه شئ منهما كما مر عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تحصى ونراهم يرجحون احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذي يظهر مامر عن الامام البليغي من بيان تعدد الاوجه في اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ماذكرناه من تردده في الحكمين واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او تحر او غيره فتأمل (ثم) لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الاوجه الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله مافيه استحسان اواحتياط وغيره (اذا تقرر ذلك فاعلم) ان الامام اباحنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها كما حكاه في الدر المختار وفي الولوالجية من كتاب الجنايات قال ابو يوسف ماقلت قولا خالفت فيه اباحنيفة الا قولا قد كان قاله وروى عن زفر انه قال ماخالفت اباحنيفة في شئ الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ماسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ماقالوا عن اجتهاد ورأى اتباعا لما قاله استاذهم ابوحنيفة انتهى (وفي) آخر الحاوي القدسي

واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابى حنيفة فانه روى عن جميع اصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن فى الفقه جواب ولا مذهب الاله كيف ما كان ومانسب الى غيره الابطريق المجاز للموافقة انتهى (فان قلت) اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتى وح فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفى انما قلد اباحنيفة ولذا نسب اليه دون غيره (قلت) قد كنت استشكلت ذلك واجبت عنه فى حاشيتى ردالمحتار على الدرالمختار بان الامام لما امر اصحابه بان يأخذوا من اقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه صار ماقالوه قولا له لابتنائه على قواعده التى اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا مانقله العلامة البيرى فى اول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ ابن الهمام ونصه اذاصح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولايخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابى حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن ابى حنيفة وغيره من الائمة انتهى ونقله ايضا الامام الشعرانى عن الائمة الاربعة (قلت) ولايخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب فى الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذلاشك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشائخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لايعدل عن قول الامام الا لضعف دليله (واقول) ايضا ينبغى تقييد ذلك بما اذا وافق قولا فى المذهب اذلم يأذنوا فى الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده فالظاهر انهم رأوا دليلا ارجح مما رآه حتى لم يعملوا به ولهذا قال العلامة قاسم فى حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لايعمل بابحاث شيخنا التى تخالف المذهب وقال فى تصحيحه على القدورى قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى المعروف بقاضى خان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولايخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولايعدوهم واجتهاده لايبلغ اجتهادهم ولاينظر الى قول من خالفهم ولاتقبل حجته ايضا

لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين غيره الخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الائمة على ادب القضاء للخصاف (قلت) لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه ائمتنا لضرورة ونحوها كما في مسئلة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا فح يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريبا عن الحاوي القدسي وسيأتي بسطه ايضا آخر الشرح عند الكلام على العرف (والحاصل) ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبه اذا رجحه المشائخ المعتبرون وكذا ما بناه المشائخ على العرف الحادث لتغير الزمان او للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه ايضا لان ما رجحوه لترجح دليله عندهم ماذون به من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده ايضا فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الا فيما روي عنه صريحا وانما يقال فيه مقتضى مذهب ابي حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشائخ بعض الاحكام من قواعده او بالقياس على قوله ومنه قولهم وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان يسمى مذهبه بمعنى انه قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعن هذا لما قال صاحب الدرر والغرر في كتاب القضاء اذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ قال اي اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه انتهى والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عنه على ما مر تكون تلك القواعد له ايضا لابتناء تلك الاقوال عليها وعلى هذا ايضا تكون نسبة التخريجات الى مذهبه اقرب لابتنائها على قواعده التي رجحها وبنى اقواله عليها فاذا قضى القاضي بما صح منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وحيث لم يوجد له اختيار * فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن * ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه * ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوى رجح * وذا لمفت ذي اجتهاد الاصح

قد علمت ما قررناه آنفا ان ما اتفق عليه ائمتنا لا يجوز للمجتهد فی مذهبهم ان يعدل عنه برأيه لان رأيهم اصح واشرت هنا الی انهم اذا اختلفوا يقدم ما اختاره ابو حنيفة سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابی يوسف اكبر اصحاب الامام وعادة الامام محمد انه يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا ذكر معه اباحنيفة فانه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابی حنيفة وكان ذلك بوصية من ابی يوسف تأدبا مع شيخه ابی حنيفة رحمهم الله تعالی جميعا ورحمنا بهم وادام بهم النفع الی يوم القيمة وحيث لم يوجد لابی يوسف اختيار قدم قول محمد ابن الحسن اجل اصحاب ابی حنيفة بعد ابی يوسف ثم بعده يقدم قول زفر والحسن ابن زياد فقولهما فی رتبة واحدة لكن عبارة النهر ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه اصحابه وانفرد بقول يتخير المفتی وقيل لا يتخير الا المفتی المجتهد فيختار ما كان دليله اقوی (قال) فی الفتاوی السراجية ثم الفتوی علی الاطلاق علی قول ابی حنيفة ثم قول ابی يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة فی جانب وصاحباه فی جانب فالمفتی بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتی مجتهدا انتهی ومثله فی متن التنوير اول كتاب القضاء (وقال) فی آخر كتاب الحاوی القدسی ومتی لم يوجد فی المسئلة عن ابی حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابی يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر الی آخر من كان من كبار الاصحاب وقال قبله ومتی كان قول ابی يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدی عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأی ما رأوا لافتی به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه فی الظاهر قال بعض المشائخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتی مخير بينهما ان شاء افتی بظاهر قوله وان شاء افتی بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهی (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنيفة وصاحباه علی جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا علی شیٔ واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه واتفقا علی جواب واحد حتی صار هو فی جانب وهما فی جانب فقيل يرجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبدالله بن المبارك وقيل يتخير المفتی وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتی مجتهدا يفيد اختيار القول الثانی ان كان المفتی مجتهدا ومعنی تخييره انه ينظر فی الدليل فيفتی بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذی صححه فی الحاوی ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المفتی المجتهد فصار فيما اذا خالفه

صاحباه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الثاني التخيير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد واذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابي يوسف ثم محمد الخ والظاهر ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ماقبله (وقد) علم من هذا انه لاخلاف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضي خان وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما اي بقول الامام ومن وافقه لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة انتهى (قلت) لكن قدمنا ان مانقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي محمول على مالم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ماوافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التتار خانية اذا كان الامام في جانب وهما في جانب خير المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء لايرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة واما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ماوقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة (ويوافق) ذلك ماقاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم انتهى (تتمة)قال العلامة البيري

والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين وهو المجتهد فى المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقه اهو سيأتى توضيحه

فالآن لاترجيح بالدليل ❊ فليس الا القول بالتفصيل
مالم يكن خلافه المصححا ❊ فنأخذ الذى لهم قد وضحا
فاننا نراهم وقد رجحوا ❊ مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك ماقد رجحوا لزفر ❊ مقاله فى سبعة وعشر

قد علمت ان الاصح تخيير المفتى المجتهد فيفتى بمايكون دليله اقوى ولايلزمه المشى على التفصيل ولما انقطع المفتى المجتهد فى زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل فنفتى اولا بقول الامام ثم وثم مالم تر المجتهدين فى المذهب صححوا خلافه لقوة دليله او لتغير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ماقالوا كمالوكانوا احياء وافتونا بذلك كما علمته آنفا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم وادرى بالمذهب وعلى هذا عملهم فاننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهما تارة وتارة قول زفر فى سبعة عشر موضعا ذكرها البيرى فى رسالة ولسيدى احمد الحموى منظومة فى ذلك لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت فى ذلك منظومة فريدة اسقطت منها ماهو مستدرك وزدت على مانظمه الحموى عدة مسائل وقد ذكرت هذه المنظومة فى حاشيتى رد المحتار من باب النفقة (وقال) فى البحر من كتاب القضاء فان قلت كيف جاز للمشائخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ارعنه جوابا الا مافهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لايحل لأحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل فى السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به (فاقول) ان هذا الشرط كان فى زمانهم اما فى زماننا فيكتفى بالحفظ كما فى القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم نعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه فى الحاوى اى من ان الاعتبار لقوة الدليل مبنى على ذلك الشرط وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشائخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط فى حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام فى مواضع الرد على المشائخ فى الافتاء بقولهما بانه لايعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل للنظر فى الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول

الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلا للفتوى مالم يصر صوابه اكثر من خطأه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة فى المغلوب بمقابلة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا فى الولوالجية ۔ وفى مناقب الكردرى قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل ان يفتى ويلى القضاء قال اذا كان بصيرا بالحديث والرأى عارفا بقول ابى حنيفة حافظا له وهذا محمول على احدى الروايتين عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلاحاجة اليه لانه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اقول) ولا يخفى عليك مافى هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملى بان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لايحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح فى عدم جواز الافتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول مايصدر من غير الاهل ليس بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكى فتواهم لاغير فليتأمل انتهى (وتوضيحه) ان المشايخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجحون دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولايظن بهم انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله فانا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابى يوسف مثلا وحيث لم نكن نحن اهلا للنظر فى الدليل ولم نصل الى رتبتهم فى حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية مايقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم (وانظر) الى ماقدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فى المختلف ورجحوا وصححوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا فى حياتهم (وفى) فتاوى العلامة ابن الشلبى ليس للقاضى ولا للمفتى العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى ان يحكم بقول غير ابى حنيفة فى مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابى حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض انتهى (ثم اعلم) ان قول الامام لايحل لاحد ان يفتى بقولنا الخ يحتمل معنيين (احدهما) ان يكون المراد به ماهو المتبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه فى حكم كوجوب الوتر مثلا لايحل له ان يفتى بذلك حتى يعلم دليل امامه ولاشك انه على هذا خاص

بالمفتى المجتهد دون المقلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لا من المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهى متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلانى اخذ الحكم الفلانى من الدليل الفلانى فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتى ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده فى ذلك مع الجزم به وافتاء غيره به وهذا لا يتأتى الا فى المفتى المجتهد فى المذهب وهو المفتى حقيقة اما غيره فهو ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد لان هذا المفتى حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال فى التحرير (مسئلة) غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا فى بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل فى العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والا لم يجز له تقليده انتهى والاول قول الجمهور والثانى قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ماقدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا فى المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشى من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامى الصرف فيه نظر لا سيما فى اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين ولا شك فى الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا لما كونهم مجتهدين فلأن الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلأن احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمتنع عليهم تقليد امام فى قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه فى واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله انتهى «*» (الثانى من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله (قال) فى التحرير وشرحه (مسئلة) افتاء غير المجتهد

«*» وما استبعده غير بعيد كما افاده فى شرح التحرير فانه واقع فى مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه فى بعض الاصول وفى فروع كثيرة جدا اه منه

بمذهب مجتهد تخريجا على اصوله لانقل عينه ان كان مطلعا على مبانيه اى مأخذ احكام المجتهد اهلا للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة فى ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التى لانقل فيها عن صاحب المذهب من الاصول التى مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد فى المذهب جاز ٥٥ والايكن كذلك لايجوز ٭ وفى شرح البديع للهندى وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابى يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لايحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له ان يفتى فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقربه العلامة وقيل يجوز مطلقا اى سواء كان مطلعا على المأخذ أم لا عدم المجتهد أم لا وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجيب بانه ليس الخلاف فى النقل بل فى التخريج لان النقل لمين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقا انتهى ملخصا (اقول) ويظهر مما ذكره الهندى ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد فى المذهب هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب الامام اهل اجتهاد مطلق الا انهم قلدوه فى اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد له ان يقلد آخر وفيه عن ابى حنيفة روايتان ويؤيد الجواز مسئلة ابى يوسف لما صلى الجمعة فاخبروه بوجود فأرة فى حوض الحمام فقال نقلد اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على ٥٥ انه وافق اجتهادهم فيما اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الائمة الشافعية كالقفال والشيخ ابى على والقاضى حسين انهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه يقال مثله فى اصحاب ابى حنيفة مثل ابى يوسف ومحمد بالاولى وقد خالفوه فى كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب كما مر تقريره ٥٥ (فقد) تحرر مما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لايحل لاحد

---

٥٥ قوله جاز جواب الشرط فى قوله ان كان مطلعا الخ منه

٥٥ قوله او على معطوف على قوله على ان المجتهد

٥٥ ثم رأيت بخط من اثق به مانصه قال ابن الملقن فى طبقات الشافعية فائدة قال ابن برهان فى الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابى حنيفة فى المزنى وابن سريج وابى يوسف ومحمد بن الحسن فقيل مجتهدون مطلقا وقيل فى المذهبين وقال امام الحرمين ارى كل اختيار المزنى تخريجا فانه لايخالف اصول الشافعى لا كابى يوسف ومحمد

ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد فى المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة فى ذلك وان من عداهم يكتفى بالنقل وان علينا اتباع مانقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه فى صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا مارجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله فى البحر (تنبيه) كلام البحر صريح فى ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر فى الدليل ومن فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال مالم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك وقد قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الانباسى لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره اه (قلت) بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام على المقدسى فى شرحه على نظم الكنز فى باب نكاح الرقيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد * وكذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك الكتيبة فانه قال فى اول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسئلة المياه لما منع علماؤنا رضى الله تعالى عنهم من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ماروا الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعرف من اين قلناه تتبعت (١) مآخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم اقنع بتقليد ما فى صحف كثير من المصنفين الخ . وقال فى رسالة اخرى وانى ولله الحمد لأقول كما قال الطحاوى لابن حربوية لا يقلد الا عصبى اوغبى انتهى ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا الافتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظر فى الدليل فاذا صحح قولا مخالفا لتصحيح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لما ذكره البيرى عند قول صاحب البحر فى كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد التى ردوا اليها وفرعوا الاحكام عليها وهى اصول الفقه فى الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو فى الفتوى واكثر فروعه ظفرت به الخ فقال البيرى بعد ان عرف المجتهد فى المذهب بما قدمناه عنه وفى هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة فى الفتوى

(١) جواب لما

فانهما يخالفان صاحبها قول الرافعى فى باب الوضوء تفردات المزنى لا تعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعى انتهى منه

وزيادة وهو في الحقيقة قدم من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين انتهى اذ لا يخفى ان ظفره باكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الروايه * عن علمائنا ذوي الدرايه
واختلف الذين قد تأخروا * يرجح الذي عليه الاكثر
مثل الطحاوي وابي حفص الكبير * وابوي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء * مقالة واحتيج للافتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد * وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام * سوى شقي خاسر المرام

قال في آخر الحاوي القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمنصبه وحرمته وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي انتهى. (وفي) الخانية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى (قلت) وقوله وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان يفتي فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويؤيده ما في البحر عن التاتر خانية وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى فقوله اذا كان يعرف الخ دليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا او اكثر وفهمه

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد اذا لم يجد تلك الحادثة فى كتاب ليس له ان يفتى فيها برأيه بل عليه ان يقول لاادرى كما قال من هو أجل منه قدرا من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحى صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب ان عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه اوعدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة فيه اذ قل ماتقع حادثة الا ولها ذكر فى كتب المذهب اما بعينها او بذكر قاعدة كلية تشملها ولايكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها فانه لايأمن ان يكون بين حادثته وماوجده فرق لايصل اليه فهمه فكم من مسئلة فرقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم فى الفوائد الزينية لايحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر فى الاربعة المذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لاكلية انتهى نقله البيرى فعلى من لم يجد نقلا صريحا ان يتوقف فى الجواب او يسأل من هو أعلم منه ولو فى بلدة اخرى كما يعلم مما نقلناه عن الخانية وفى الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد لايحل له ان يفتى الا بطريق الحكاية فيحكى مايحفظ من اقوال الفقهاء انتهى نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتى المفتى بها كما سنذكره آخر المنظومة

وههنا ضوابط محرره ❊ غدت لدى اهل النهى مقرره
فى كل ابواب العبادات رجح ❊ قول الامام مطلقا مالم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ ❊ مثل تيمم لمن نوى نبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا ❊ قول ابى يوسف فيه ينتقى
وفى مسائل ذوى الارحام قد ❊ افتوا بما يقوله محمد
ورجحوا استحسانهم على القياس ❊ الا مسائل ومافيها التباس
وظاهر المروى ليس يعدل ❊ عنه الى خلافه اذ ينقل
لاينبغى العدول عن درايه ❊ اذا اتى بوفقها روايه
وكل قول جاء ينفى الكفرا ❊ عن مسلم ولو ضعيفا أحرى
وكل مارجع عنه المجتهد ❊ صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكل قول فى المتون اثبتا ❊ فذاك ترجيح له ضمنا اتى
فرجحت على الشروح والشروح ❊ على الفتاوى القدم من ذات رجوح
مالم يكن سواه لفظا صححا ❊ فالارجح الذى به قد صرحا

جمعت فى هذه الابيات قواعد ذكروها مفرقة فى الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الاقوال (الاولى) مافى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى من فصل

التيمم حيث قال فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولاجل هذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عندعدم غير نبيذ التمر (الثانية) مافي البحر قبيل فصل الحبس قال وفي القنية من باب المفتي الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في البزازية من القضاء انتهى اي لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجع ابوحنيفة عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته زاد في شرح البيري على الاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات قلت لكن هي من توابع القضاء (و) في البحر من كتاب الدعوى لوسكت المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرا عندهما اما عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب كما قال الامام السرخسي والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية فلذا افتيت بانه يحبس الى ان يجيب (الثالثة) مافي متن الملتقى وغيره في مسئلة القسمة على ذوي الارحام وبقول محمد يفتى قال في سكب الانهر اي في جميع توريث ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة وبه يفتى كذا قاله الشيخ سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى (الرابعة) ما في عامة الكتب من انه اذا كان في مسئلة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل وهي احدى عشرة مسئلة على مافي اجناس الناطفي وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفي اوصلها الى اثنين وعشرين وذكر قبله عن التلويح ان الصحيح ان معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح (الخامسة) مافي قضاء البحر من ان ماخرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد كما ذكروه انتهى وقدمنا عن انفع الوسائل ان القاضي المقلد لايجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لابالرواية الشاذة الاان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى وفي قضاء الفوائت من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى (السادسة) مافي شرح المنية في بحث تعديل الاركان بعد ماذكر اختلاف الرواية عن الامام في الطمانينة هل هي سنة او واجبة وكذا القومة والجلسة قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل

عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما فى المستصفى ويؤيده ما فى آخر الحاوى القدسى اذا اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى مسئلة فالاولى بالاخذ اقواها حجة (السابعة) ما فى البحر من باب المرتد نقلا عن الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ثم قال والذى تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة (الثامنة) ما فى البحر مما قدمناه قريبا من ان المرجوع عنه لم يبق مذهبا للمجتهد وح فيجب طلب القول الذى رجع اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفى البحر ايضا عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به انتهى (و) ذكر فى شرح التحرير ان علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الاول منسوخا والا حكى عنه القولان من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع (التاسعة) ماذكره العلامة قاسم فى تصحيحه ان ما فى المتون مصحح تصحيحا التزاميا والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى قلت حاصله ان اصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما فى غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى وفى شهادات الخيرية فى جواب سؤال المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح ثم قال وحيث علم ان القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى انتهى وفى فصل الحبس من البحر والعمل على ما فى المتون لانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون كما فى انفع الوسائل وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى انتهى اى لما صرح به فى انفع الوسائل ايضا فى مسئلة قسمة الوقف حيث قال لا يفتى بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى انما يستأنس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب امامع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى اه (و) رأيت فى بعض كتب المتأخرين نقلا عن ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال لقاضى القضاة شمس الدين الحريرى احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال ان هذه الفتاوى هى اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى (ثم) لا يخفى ان المراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر

القدوری والمختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الغرر لمنلا خسرو ومتن التنوير للتمرتاشي الغزی فان فيهما كثيرا من مسائل الفتاوی

وسابق الاقوال فی الخانيه ۔ وملتقی الابحر ذومزيه
وفی سواهما اعتمد ما اخروا ۔ دليله لانه المحرر
كما هو العادة فی الهدايه ۔ ونحوها لراجح الدرايه
كذا اذا ما واحدا قد عللوا ۔ له وتعليل سواه اهملوا

ای ان اول الاقوال الواقعة فی فتاوی الامام قاضی خان له مزية علی غيره فی الرجحان لانه قال فی اول الفتاوی وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت علی قول اوقولين وقدمت ماهو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا علی الراغبين انتهی وكذا صاحب ملتقی الابحر التزم تقديم القول المعتمد وما عداهما من الكتب التی تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز وكافی النسفی والبدائع وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام متضمنا للجواب عما استدل به غيره وهذا ترجيح له الا ان ينصوا علی ترجيح غيره (قال) شيخ الاسلام العلامة ابن الشلبی فی فتاواه الاصل ان العمل علی قول ابی حنيفة ولذا ترجح المشائخ دليله فی الاغلب علی دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوی عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح انتهی وفی آخر المستصفی للامام النسفی اذا ذكر فی المسئلة ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول اوالاخير لاالوسط انتهی (قلت) وينبغی تقييده بما اذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب ولم يذكر الادلة اما اذا علمت كما مر عن الخانية والملتقی فتتبع واما اذا ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا (وكذا) اوذكروا قولين مثلا وعللوا لاحدهما كان ترجيحا له علی غير المعلل كما افاده الخير الرملی فی كتاب الغصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما فی التحرير وشرحه فی فصل الترجيح فی المتعارضين ان الحكم الذی تعرض فيه للعلة يترجح علی الحكم الذی لم يتعرض فيه لها لان ذكر علته يدل علی الاهتمام به والحث عليه انتهی

وحيثما وجدت قولين وقد ۔ صحح واحد فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوی عليه الاشبه ۔ والاظهر المختار ذا والاوجه

اوالصحيح والاصح آكد • منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى • وذان من جميع تلك اقوى

قال فى آخر الفتاوى الخيرية وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى (لكن) فى شرح المنية فى بحث مس المصحف والذى اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد انتهى (وذكر) العلامة ابن عبد الرزاق فى شرحه على الدر المختار ان المشهور عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح (وفى) شرح البيرى قال فى الطراز المذهب ناقلا عن حاشية البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح يقتضى ان يكون غيره صحيحا اقول ينبغى ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما فى شرح المجمع انتهى (وفى) الدر المختار بعد نقله حاصل ما مر ثم رأيت فى رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح اوالاولى اوالارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا اياشاء واذا ذيلت بالصحيح اوالمأخوذ به اوبه يفتى اوعليه الفتوى لم يفت بمخالفها الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده و لاليق والاصلح انتهى فليحفظ انتهى (قلت) وحاصل هذا كله انه اذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر فى كل واحدة منهما هو الصحيح اوالاصح اوبه يفتى تخير المفتى • واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى فهو اولى لانه لايفتى الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لان الصحيح فى نفسه قد لايفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك فما فيه لفظه

الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف مافيه لفظ الصحيح اوالاصح مثلا وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل به يفتى اوعليه الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان احدهما بلفظ الاصح والآخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لوكانا في كتاب واحد من امام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بان مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني اصح من الاول مثلا فانه لاشك ان مراده ترجيح ماعبر عنه بكونه اصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ الاصح اوالصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان المصححان في رتبة واحدة اما لوكان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كالو كان احدهما في الخانية والآخر في البزازية مثلا فان تصحيح قاضي خان اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه وكذا يتخير اذا صرح بتصحيح احداهما فقط بلفظ الاصح اوالاحوط اوالاولى اوالارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها الاصح لزيادة صحتها وكذا لو صرح في احداهما بالاصح وفي الاخرى بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجد تصحيح قولين ورد • فاختر لما شئت فكل معتمد
الا اذا كانا صحيحا واصح • اوقيل ذا يفتى به فقد رجح
او كان في المتون اوقول الامام • اوظاهر المروى اوجل العظام
قال به او كان الاستحسانا • اوزاد للاوقاف نفعا بانا
او كان ذا اوفق للزمان • اوكان ذا اوضح في البرهان
هذا اذا تعارض التصحيح • اولم يكن اصلا به تصريح
فتأخذ الذي له مرجح • مما علمته فهذا الاوضح

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصحيح آكد من بعض وهذا انما تظهر ثمرته عند التعارض بان كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذا مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان في المسئلة قولان مصححان فالمفتي بالخيار ليس على اطلاقه بل ذاك اذا لم يكن

لاحدهما مرجح قبل التصحيح اوبعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان تصحيح احدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصح وتقدم الكلام فيه وان المشهور ترجيح الاصح على الصحيح (الثانى) ما اذا كان احدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره كما تقدم بيانه (الثالث) ما اذا كان احد القولين المصححين فى المتون والآخر فى غيرها لانه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما فى المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب كما مر فكذا اذا تعارض التصحيحان ولذا قال فى البحر فى باب قضاء الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون اولى (الرابع) ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الامام كما مر بيانه فكذا بعده (الخامس) ما اذا كان احدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه (السادس) ما اذا كان احد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام فى شرح البيرى على الاشباه ان المقرر عن المشايخ انه متى اختلف فى المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر انتهى وقدمنا نحوه عن الحاوى القدسى (السابع) ما اذا كان احدهما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الا فى مسائل (الثامن) ما اذا كان احدهما انفع للوقف لما صرحوا به فى الحاوى القدسى وغيره من انه يفتى بما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (التاسع) ما اذا كان احدهما اوفق لاهل الزمان فان ما كان اوفق لعرفهم اواسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه ولذا افتوا بقول الامامين فى مسئلة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير احوال الزمان فان الامام كان فى القرن الذى شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فانه قد فشى فيه الكذب فلابد فيه من التزكية وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة فى عدم جواز الاستيجار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه كما مر بيانه (العاشر) ما اذا كان احدهما دليله اوضح واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأى من كان له اهلية النظر فى الدليل ان دليل احدهما اقوى فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض التصحيح لان كل واحد من القولين مساو للآخر فى الصحة فاذا كان فى احدهما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه فى المتون

اوقول الامام اوظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات اتى ٭ مالم يخالف لصريح ثبتا

اعلم ان المفهوم قسمان ٭ مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة اى بلا توقف على رأى واجتهاد كدلالة (لاتقل لهما اف) على تحريم الضرب ٭ ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ٭ وهو اقسام ٭ مفهوم الصفة كفى السائمة زكاة ٭ ومفهوم الشرط نحو (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) ومفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره) ومفهوم العدد نحو (ثمانين جلدة) ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كفى الغنم زكاة ٭ واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه ٭ واختلف فى الثانى باقسامه فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على نفى الزكاة عن المعلوفة وعلى انه لانفقة لبائنة غير حامل وعلى الحل اذا نكحت غيره وعلى نفى الزائد على الثمانين ٭ وعند الحنفية غير معتبر باقسامه فى كلام الشارع فقط وتمام تحقيقه فى كتب الاصول قال فى شرح التحرير بعد قوله غير معتبر فى كلام الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشية الهداية عن شمس الائمة الكردرى ان تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفى الحكم عما عداه فى خطابات الشارع فاما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل انتهى وتداوله المتأخرون وعليه مافى خزانة الاكمل والخانية لوقال مالك على اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولايشكل عليه عدم لزوم شئ فى مالك على اكثر من مائة درهم ولااقل كما لايخفى على المتأمل انتهى (وفى) حج النهر المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بمايدرك بالرأى لاما لم يدرك به انتهى ٭ اى لان قول الصحابى اذا كان لايدرك بالرأى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد بالروايات ماروى فى الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم (وفى) النهر ايضا عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص انتهى وفى غاية البيان عند قوله وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص الشئ فى الروايات يدل على نفى ماعداه بالاتفاق بخلاف النصوص فان فيها لايدل على نفى ماعداه عندنا (وفى) غاية البيان ايضا فى باب جنايات الحج عند قوله واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه لما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه علل لاهدائه بابتداء نفسه

فعلم به ان المحرم اذالم يبتدئ بقتله بل قتله دفعا لصولته لايجب عليه شئ والا لم يبق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفى ماعداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضى الله تعالى عنه لانا نقول ذاك فى خطابات الشرع امافى الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله ان التعليل للاحكام تارة يكون بالنص الشرعى من آية اوحديث وتارة يكون بالمعقول كاهنا والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمته فيستدلون بمفهومها (فان قلت) قال فى الاشباه من كتاب القضاء لايجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فحجة كافى غاية البيان من الحج انتهى فهذا مخالف لما مر من انه غير معتبر فى كلام الشارع فقط (قلت) الذى عليه المتأخرون ماقدمناه (وقال) العلامة البيرى فى شرحه والذى فى الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لايجوز وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى وماذكره محمد فى السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية قال فى حواشى الكشف رأيت فى الفوائد الظهيرية فى باب مايكره فى الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الائمة السرخسى فى السير الكبير وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل . وفى المصفى التخصيص بالذكر لايدل على نفى ماعداه قلنا التخصيص فى الروايات وفى متفاهم الناس وفى المعقولات يدل على نفى ماعداه اه من النكاح * وفى خزانة الروايات القيد فى الرواية ينفى ماعداه وفى السراجية امافى متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ماعداه كذا ذكره السرخسى انتهى اقول الظاهر ان العمل على مافى السير كما اختاره الخصاف فى الحيل ولم نر من خالفه والله تعالى اعلم انتهى كلام البيرى * اى ان العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكن لامطلقا بل فى غير كلام الشارع كما علمت مماقررناه والا فالذى رأيته فى السير الكبير جواز العمل به حتى فى كلام الشارع فانه ذكر فى باب آنية المشركين وذبائحهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لايحرم واستدل عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى ان لايؤكل له ذبيحة ولاينكح منهم امرأة قال شمس الائمة السرخسى فى شرحه فكأنه اى محمدا استدل بتخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المجوس بذلك على انه لابأس بنكاح نساء اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة ويأتى بيان ذلك فى موضعه ثم قال بعد اربعة ابواب فى باب ما يجب من طاعة الوالى فى قول محمد اوقال منادى الامير من اراد العلف فليخرج تحت لواء فلان فهذا بمنزلة النهى اى نهيهم عن ان يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فى ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذى يفهمه اكثر الناس فى هذا الموضع لان الغزاة فى الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ انما نهى الناس عن الخروج الا تحت لواء فلان فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه انتهى ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى فى كلام الناس لان ما ذكره فى هذا الباب من كلام الامير فهو من كلام الناس لا من كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاشباه والظاهر ان القول بكونه حجة فى كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة شرح التحرير السابقة ولعل مستندهم فى ذلك ما نقلناه آنفا عن السير الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو آخرها تصنيفا فالعمل عليه كما قدمناه فى النظم (والحاصل) ان العمل الآن على اعتبار المفهوم فى غير كلام الشارع لان التنصيص على الشئ فى كلامه لا يلزم منه ان يكون فائدته النفى عما عداه لان كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فان فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب فى الربائب واما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح فى شرح السير الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالمشروط وح فما ثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه فيعمل به وكذا يقال فى مفهوم الروايات فان العلماء جرت عادتهم فى كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيها على اخراج ماليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكمه مخالف لحكم المنطوق وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير ولذا لم ير من صرح بخلافه نعم ذلك اغلبى كما عزاه القهستانى فى شرح النقاية الى حدود النهاية ومن غير الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه فان التقييد بالاستيقاظ اتفاقى وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الاكثرين وقيل انه احترازى لاخراج غير المستيقظ واليه مال شمس الائمة الكردرى (وقولى) مالم يخالف لصريح ثبتا اى ان

المفهوم حجة على ماقررناه انما لم يخالف صريحا فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون فى ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف فى الشرع له اعتبار ۔ لذا عليه الحكم قد يدار

قال فى المستصفى العرف والعادة مااستقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول انتهى وفى شرح التحرير العادة هى الامر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى (وفى) الاشباه والنظائر السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مارآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر فى الاشباه اما العادة انما تعتبر اذا اطردت اوغلبت ولذا قالوا فى البيع لوباع بدراهم اودنانير فى بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه اھ وفى شرح البيرى عن المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اھ (ثم اعلم) ان كثيرا من الاحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان فى عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الازمان بسبب فساد اهل الزمان اوعموم الضرورة كما قدمناه من افتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان فى عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره فقال محمد باعتباره وافتى به المتأخرون ۔ ومن ذلك تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن افتوا بضمانه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة ۔ ومنه تضمين الاجير المشترك ۔ وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم فى زماننا ۔ وافتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف ۔ وعدم اجارته اكثر من سنة فى الدور واكثر من ثلاث سنين فى الاراضى مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة ۔ ومنعهم القاضى ان يقضى بعلمه وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وان اوفاها المعجل لفساد الزمان ۔ وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الا ببينة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعللوه بفساد الزمان ۔ وعدم تصديقها

بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه ، وكذا قالوا في قوله كل حل علي حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام اه ، وكذا مسئلة دعوى الاب عدم تمليكه البنت الجهاز فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة ان القول للمالك في التمليك وعدمه ، وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها مع ان القول للمنكر ، وكذا قولهم المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى ، وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا للضرر عن المشتري ، ورواية الحسن بان الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا يصح ، وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة وبيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب ، ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصب من الماء ، واستقراض العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بني على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسائل كثيرة (فهذه) كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما لقرائن الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به في مسئلة كل حل علي حرام من ان محمدا بنى ما قاله على عرف زمانه وكذا ما قدمناه في الاستئجار على التعليم (فان قلت) العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث (قلت) نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمنه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا

فى المفتى الاجتهاد وهذا مفقود فى زماننا فلا اقل من ان يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التى كثيرا مايسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقه وكذا لابد له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج فى ذلك على استاذ ماهر ولذا قال فى آخر منية المفتى لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لايخالف الشريعة انتهى * وفى القنية ليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف انتهى ونقله منها فى خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من ان المفتى لايفتى بخلاف عرف اهل زمانه * ويقرب منه مانقله فى الاشباه عن البزازية من ان المفتى يفتى بما يقع عنده من المصلحة وكتبت فى رد المحتار فى باب القسامة فيما لو ادعى الولى على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا تقبل الخ نقل السيد الحموى عن العلامة المقدسى انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس فى المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغى الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى وقال فى فتح القدير فى باب مايوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحم بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين انتهى مانصه * والتحقيق ان المفتى فى الوقايع لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لااثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (وفى) تصحيح العلامة قاسم * فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وماقوى وجهه ولايخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته انتهى (فهذا) كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف مالم يخالف الشريعة كالمكس والربا ونحو ذلك فلا بد للمفتى والقاضى بل والمجتهد من معرفة احوال الناس وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقدمنا انهم قالوا يفتى بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقايع وعرف احوال الناس * وفى البحر عن مناقب الامام محمد للكردرى كان محمد يذهب الى الصباغين

ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم انتهى وقالوا اذا زرع صاحب الارض ارضه ماهو ادنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى قالوا وهذا يعلم ولايفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس * قال فى العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان فى موضعه لكونه واجبا * واجيب بانا لوافتينا بذلك لادعى كل ظالم فى ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى * وكذا قال فى فتح القدير قالوا لايفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى (فقد) ظهر لك ان جمود المفتى اوالقاضى على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين (ثم اعلم) ان العرف قسمان عام وخاص فالعام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه يثبت به الحكم الخاص مالم يخالف القياس اوالاثر فانه لايصلح مخصصا (قال) فى الذخيرة فى الفصل الثامن من الاجارات فى مسئلة مالو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة فى الثياب لتعامل اهل بلدهم فى الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر وتجويز هذه الاجارة فى الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذى ورد فى قفيز الطحان لان النص ورد فى قفيز الطحان لافى الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص فى الحائك وعملنا بالنص فى قفيز الطحان كان تخصيصا لاتركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الاترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ماليس عنده وانه منهى عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذى ورد فى النهى عن بيع ماليس عند الانسان لاترك للنص اصلا لانا عملنا بالنص فى غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لايجوز ولاتكون معاملتهم معتبرة لانا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لايجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لايخص الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل فى الاستصناع فانه وجد فى البلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة (والحاصل) ان العرف العام لايعتبر اذا لزم منه ترك المنصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لايعتبر في الموضعين وانما يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر الرواية وذلك كما في الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجرى تلك الالفاظ والعقود في كل بلدة على عادة اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف مااقتضاه العرف لان المتكلم انما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون مااراده الفقهاء وانما يعامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الاصلي كالمجاز اللغوي قال في جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى • وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى (ثم اعلم اني لم ار من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي العليل • وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل * لان الكلام عليها يطول • لاحتياجه الى ذكر فروع واصول • واجوبة عما عسى يقال • وتوضيح مابقي على هذا المقال • فاقتصرت هناك على ماذكرته • ثم اظهرت بعض مااضمرته • في رسالة جعلتها شرحا لهذا البيت • وضمنتها بعض ماعنيت • وسميتها نشر العرف • في بناء بعض الاحكام على العرف • فمن رام الزيادة على ذلك • فليرجع الى ماهنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل • ولا به يجاب من جا يسأل
الا لعامل له ضروره • او من له معرفة مشهوره
لكنما القاضي به لايقضي * وان قضى فحكمه لايمضي
لاسيما قضاتنا اذ قيدوا * براجح المذهب حين قلدوا
وتم مانظمته في سلك • والحمد لله ختام مسك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع • وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع * وان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول اووجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى • وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر • لكن فيها ايضا قال

الامام السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز انتهى . وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى (قلت) التعليل بانه صار منسوخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجتهد عن احدهما او علم تأخر احدهما عن الآخر والا فلا كما لو كان في المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه النسخ لكن مراده انه اذا صحح احدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم (ثم) ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن العلامة قاسم وقدمنا مثله اول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من الاقوال . الا ان يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو يبدو الاظهر في الجواب اخذا من التعبير بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اى بان يختار ويتشهى مهما اراد من الاقوال في اي وقت اراد اما لو عمل بالضعيف في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة ان يأخذ بقول ابي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي امسك ذكره عند ما احس بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ به للضرورة (وينبغي) ان يكون من هذا القبيل ما ذكره الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع انتهى ثم اعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شئ قليل ومسحه بخرقة حتى لو تركه يسيل لا ينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بقيل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من عظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التخريج والتصحيح كما مر

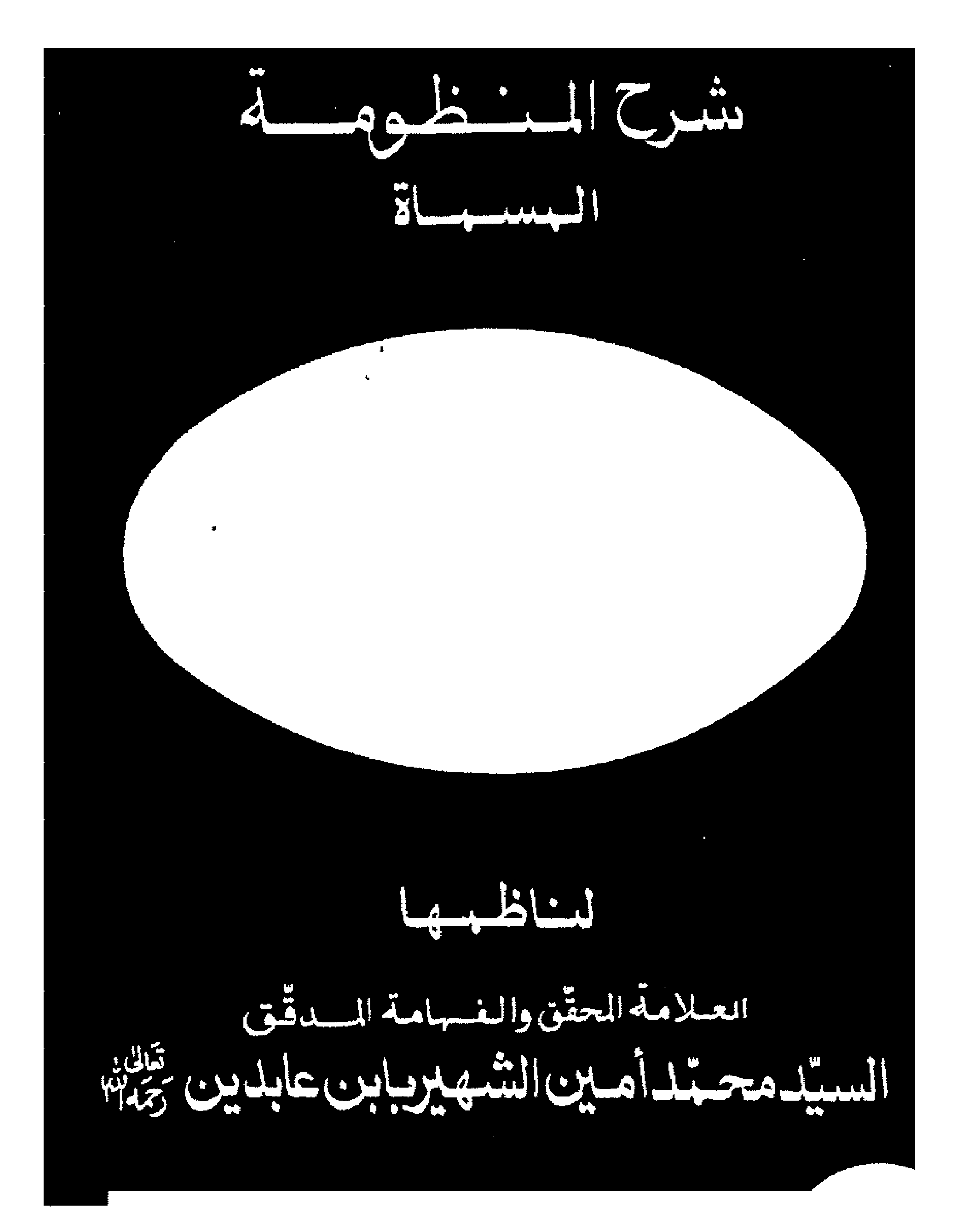
فيجوز للمعذور تقليده فى هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذار كما بينته فى رسالتى المسماة الاحكام المخصصة بكى الحمصة وقد كنت ابتليت مدة بكى الحمصة ولم اجد ماتصح به صلاتى على مذهبنا بلا مشقة الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك يسيل وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم كما قد بينته فى الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وحرج عظيم فاضطررت الى تقليد هذا القول ثم لما عافانى الله تعالى منه اعدت صلاة تلك المدة ولله تعالى الحمد . وقد ذكر صاحب البحر فى الحيض فى بحث ألوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى . وبه علم ان المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المفتى له الافتاء به للمضطر فما مر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الافتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته من مجموع ماقررناه والله تعالى اعلم * وينبغى ان يلحق بالضرورة ايضا ماقدمناه من انه لايفتى بكفر مسلم فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فقد عدلوا عن الافتاء بالصحيح لان الكفر شئ عظيم وفى شرح الاشباه للبيرى هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى انه لايجوز للعامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وتقييده بذى الرأى اى المجتهد فى المذهب مخرج للعامى كما قال فانه يلزمه اتباع ماصححوا لكن فى غير موضع الضرورة كما علمته آنفا (فان قلت) هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المفتى المجتهد ليس له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ماصح وثبت وبين غيره ولايبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن الخانية وغيرها (قلت) ذاك فى حق من يفتى غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم اقوى ليس له ان يبنى مسائل العامة على اجتهاده الاضعف اولان السائل انما جاء يستفتيه عن مذهب الامام الذى قلده ذلك المفتى فعليه ان يفتى بالمذهب الذى جاء المستفتى يستفتيه عنه . ولذا ذكر العلامة قاسم فى فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل فصير الوقف لزوجته فاجاب انى لم اقف على اعتبار هذا فى شئ من كتب علمائنا وليس للمفتى الانقل ماصح عند اهل مذهبه الذين يفتى بقولهم ولان المستفتى

اعما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لاعما يخلى للمفتى انتهى * وكذا نقلوا عن القفال من ائمة الشافعية انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له تسألنى عن مذهبى او عن مذهب الشافعى وكذا نقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت فادى اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعى كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى فلابد ان اعرفه بانى افتى بغيره انتهى * واما فى حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدل عليه قول خزانة الروايات يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اى لان المجتهد يلزمه اتباع ما ادى اليه اجتهاده ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجح فى مسئلة قول الامام مالك وقال هذا الذى ادين به وقدمنا عن التحرير ان المجتهد فى بعض المسائل على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اى فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا فى غيره * وقولى لكنما القاضى به لا يقضى الخ اى لا يقضى بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير (قال) العلامة قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتى ان لا يفتى الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتى بالمشهور فى مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان المحكوم به امامه الذى يقلده كما يقلده فى الفتوى واما اتباع الهوى فى الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى * وذكر فى البحر لو قضى فى المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابى حنيفة وفى العامد روايتان وعندهما لا ينفذ فى الوجهين واختلف الترجيح ففى الخانية اظهر الروايتين عن ابى حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا فى الفتاوى الصغرى * وفى المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا فى الهداية * وفى فتح القدير فقد اختلف فى الفتوى والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسى فلأن المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى ما فى الفتح انتهى كلام البحر * ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ فى القاضى المقلد والذى حط عليه كلامه انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما فى البزازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى.

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى • لكن الذى فى القنية عن المحيط وغيره ان اختلاف الروايات فى قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى • وبه جزم المحقق فى فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم فى تصحيحه (قال) فى النهر وما فى الفتح يجب ان يعول عليه فى المذهب وما فى البزازية محمول على رواية عنهما فصار الاصل ان هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقد مر عنهما فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى • وقال فى الدر المختار قلت ولاسيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت) وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفى فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضائه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح • وما نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين فى موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى • وماذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق فى فتح القدير • وهذا آخر ما اردنا ايراده من التقرير • والتوضيح والتحرير • بعون الله تعالى العليم الخبير • اسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم • موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم • وان يعفو عما جنيته واقترفته من خطأ واوزار • فانه العزيز الغفار • والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين نجز ذلك بقلم جامعه

الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه وذريته والمسلمين
آمين

وذلك فى شهر ربيع الثانى سنة ثلاث واربعين ومأتين والف


شرح المنظومة
المسماة
لناظمها
العلامة المحقق والفهامة المدقق
السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى